محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٣/٤٠٦٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد فايـز حمارنـة
وعضويـة القضـاة السـادة
محمد المحاديـن ، هانـي قاقيـش ، د. فؤاد الدرادكـة، زاهي الشلبـي

التمييـز الأول:-

المميـز :-

مجلس أمانة عمان الكبرى يمثله الباحثون القانونيون / مروان أبو رصاع وغسان الزيود ود. محمد الداود وسعيد الشياب

المميز ضـدهم :-

١- بسام عبد اللطيف أحمد العزة /وكيله المحامي سالم الزعبي.

٢- شركة الشرق العربي للتأمين.

وكيلها المحاميان رجائي عمرو وطارق أبو عزام.

التمييـز الثاني:-

المميـزة :-

شركة الشرق العربي للتأمين/ وكيلها المحامي وائل "محمد فايز" عمرو.

المميز ضـده :-

بسام عبد اللطيف أحمد العزة

وكلاؤه المحامون سالم الزعبي وعبد الناصر الغبيطي وفواز الخلايلة .

h13-4069 س.أ

قدم في القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٢ مقدم من مجلس أمانـــة عمـــان الكبرى والثاني بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٨ مقدم من المميزة شـــركة الـــشرق العربـــي للتـــأمين المساهمة العامة وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق شرق عمان في القضية رقم (٢٠١٣/٢٠٢٣) بتـــاريخ ٢٠١٣/٩/١١ والمتـــضمن رد الاســـتئنافات الثلاثـــة الأصليين والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمـــان في القضية رقم (٢٠١٠/٥٠٩) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ والقاضي : (بإلزام المـــدعى علـــيهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (١١٢٠٠) دينار للمدعي وإلزام المدعى عليهما الأولى والثالث بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (ثلاثـــة وتـــسعين ألفـــاً وتـــسعمئة وثمانيـــة عـــشر دينـــاراً و(٥١٠) فلوس ورد دعوى المدعي بباقي المطالبـــة وتـــضمين المـــدعى علـــيهم الرســـوم والمصاريف النسبية بمقدار حصة كل واحد ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعـــاب محامـــاة والفائـــدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) مع تضمين كل منهم الرســـوم والمـــصاريف الاستئناف وعدم الحكم بأتعاب محاماة في هذه المرحلة لكون كل منهم قد خسر استئنافه.

<u>وتتلخـــص أســـباب التمييـــز الأول بما يلـــي:-</u>

١- أخطأت المحكمة بإصدارها القرار الطعين من حيث مخالفة القـــرار لنـــصوص المـــواد (٢٥٦ و ٢٦٦ و ٢٦٧) من القانون المدني.

٢- أخطأت المحكمة بالحكم بالتعويض للمدعي وفقاً لتقرير الخبرة الجـــاري أمـــام محكمـــة البداية حيث إن الخبرة غير متوافقة مع المادة (٣/٨٣) من قانون الأصول المدنية ذلـــك أن الخبراء لم يراعوا المادتين (٢٦٦ و ٢٦٧) من القانون المدني .

٣- أخطأت المحكمة بإصدارها القرار الطعين من حيث مخالفة المحكمة للمادة (٣) من نظام التأمين الإلزامي من حيث إن المميز ضدهما الثاني والسائق هما الملزمان قانوناً بـــدفع قيمة الأضرار للمدعي استناداً لأحكام عقد التأمين الشامل.

٤- أخطأت المحكمة برد الاستئناف المقدم من مجلس الأمانة واعتمادها على شهود المدعي مما يخالف المادة (٨٠) من القانون المدني ، حيث إن شهادات شهود المميز ضده الأول قد جرت مغنماً .

٥- أخطأت المحكمة بإصدارها القرار الطعين حيث خالفت المادة (٣٤) من قانون البينـــات ذلك أن فواتير الجهة المدعية لم تثبت من قبل منظميها.

٦- أخطأت المحكمة حيث إن الخبرة الجارية أمام محكمة البداية غير قانونيـــة ذلـــك أنهـــا مخالفة للقرار التمييزي رقم (١٩٨٥/٦١٩) من ناحية أن أغلب الفواتير لم تبرز من قبل منظميها وعدم وضوح أسس وتقديرات الضررين المادي والمعنوي كما بـــالغ الخبـــراء للعمر الإنتاجي للمدعي والبالغ (٦٥) عاماً كما أغفل الخبراء نص المـــادة (٥٩/أ) مـــن قانون الأحوال الشخصية.

٧- أخطأت المحكمة بإصدارها القرار الطعين وعدم مراعاة المحكمة لنص المـــادة (١٩٨/ ٥/٤/١) من الأصول المدنية.

٨- أخطأت المحكمة بإصدارها القرار الطعين والحكم للمدعي بالفائدة القانونية مـــن تـــاريخ المطالبة القضائية مخالفة المادتين (٨٣٣ و ٨٣٤) من حيث عدم وضوح التوقيعـــات في متن الوكالة وعدم المطالبة بالفائدة القانونية.

٩- أخطأت المحكمة بإصدارها القرار الطعين حيث لم تراعِ نص المـــادة (١٦٠) وبدلالـــة المادة (١٩٠) من الأصول المدنية.

١٠- أخطأت المحكمة بإصدارها القرار الطعين من حيث عدم إجرائها الخبرة الفنية المطلوبة حيث إن الخبرة الجارية أمام محكمة البداية مجروحة ومخالفة للمادة (٨٣) من الأصول المدنية.

لهـــــــــــذه الأسباب طلب ممثلا الجهة المميزة قبول لائحة التمييز شـــكلاً ونقـــض القرار المميز موضوعاً.

<u>وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز الثاني بما يلـــي:-</u>

١- أخطأت المحكمة عندما قامت برد استئناف المميزة حيث كان يستوجب اتبـــاع المعادلـــة الحسابية الواردة في نظام التأمين الإلزامي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ في تحديد مـــسؤولية

المميزة من الحادث فيما يتعلق بنسبة العجز والأضرار المعنوية وببدل مـــدة التعطيـــل وببدل فواتير العلاج .

٢- أخطأت المحكمة برد استئناف المميزة دون القيام بالأخذ بما جاء فـــي تقريـــر الخبـــرة المرورية والذي قدر نسبة مساهمة المميز ضـــده فـــي الحـــادث موضـــوع الـــدعوى بـــ(٢٥%) وبالتالي كان يجب على المحكمة حسم هذه النسبة عنـــد حـــساب مـــسؤولية المميزة من الحادث موضوع الدعوى.

٣- أخطأت المحكمة بعدم رد دعوى المميز ضده وفقاً لأحكام المـــادة (١٠/ز) مـــن نظـــام التأمين الإلزامي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١، كون الحادث موضوع الـــدعوى قـــد جـــرى للمركبة (ذات الاستخدام الخاص / طاحنـــة النفايـــات) وكانـــت تـــستخدم للأغـــراض المخصصة لها الأمر الذي يستثني الأضرار التي تسببت بها هذه المركبة من مـــسؤولية شركة التأمين (المميزة) بحيث تنحصر هذه المسؤولية فيما بين المتضرر مـــن ناحيـــة ومالك المركبة وسائقها من ناحية أخرى.

٤- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة حيث إن تقدير قيمة التعويض عن نقص القـــدرة على الكسب والمقدر من قبل الخبراء بمبلغ (٨٨٠٠٠) دينار جاء مشوباً بالعديـــد مـــن العيوب.

٥- أخطأت المحكمة باعتمادها لتقرير الخبرة حيث قام الخبراء بتقدير قيمة التعويض عـــن الضرر المستقبلي وهو كلفة العمليات المستقبلية والمقدر بمبلغ (١٢٠٠٠) دينـــار ولـــم يبينوا ماهية هذه العمليات.

٦- أخطأت المحكمة باعتمادها تقرير الخبرة حيث قام الخبراء بتقـــدير الـــضرر المعنـــوي والأدبي بمبلغ (١٥٠٠٠) دينار للمميز ضده دون قيامه بتقديم أية بينة قانونية لإثبات هذا الضرر.

لهـــــــــــــذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول لائحة التمييـــز شـــكلاً ونقـــض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريـــــــــخ ٢٠١٣/١٠/١٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية على التمييزيين طلب في نهايتها رد التمييز .

القــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـة نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلـى أن المدعي بسام عبد اللطيف أحمد العزة أقام هذه الدعوى لدى محكمة بدايـة حقـوق عمـان بمواجهة المدعى عليهم :

١) أمانة عمان الكبرى / مجلس أمانة عمان الكبرى .
٢) شركة الشرق العربي للتأمين .
٣) عمر علي عبيد السويلميين .

للمطالبة ببدل أضرار مادية ومعنوية وأدبية ونفسية وكسب فائت وأضرار مستقبلية.

على سند من القول :-

١- تملك المدعى عليها الأولى السيارة ذات اللوحة رقم ٣٢٣٨٦ موديـل ٢٠٠٥ وهـي مخصصة لغايات جمع النفايات ومؤمنة لدى المدعى عليها الثانية بموجب عقد التأمين رقم ٥٧١٨ ينتهي سريانه بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٤ ويقودها المدعى عليه الثالث الـذي يعمل لدى المدعى عليها الأولى .

٢- وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٢ ونتيجة خطأ المدعى عليه الثالث بإيقاف المركبـة الموصـوفة بالبند أولاً من هذه اللائحة التي تعود ملكيتها للمدعى عليها الأولى في داخل نفق دوار الواحة ودون وضع أية أشارت تحذيرية تنبه الغير بذلك الوقوف حصل حادث سير ما بين المركبة التي يقودها المدعي والمركبة الموصوفة بالبند أولاً من لائحـة الـدعوى التي يقودها المدعى عليه الثالث .

٣- نتيجة الحادث المشار إليه بالبند ثانياً من هذه اللائحة تكونت القضية الجزائيـة رقـم ٢٠٠٩/٦٨٢ فصل ٢٠٠٩/١٧٢٢ بداية جزاء شمال عمان اعتـرف المـدعى عليـه

الثالث بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٩ لدى مدعي عام محكمة بداية شمال عمـــان مـــن خـــلال القضية التحقيقية رقم ٢٠٠٩/١٥٨٢ بالتهمة المسندة إليه وهي التسبب بإحداث عاهـــة دائمة ومخالفة أحكام قانون السير .

٤- نتيجة الحادث المشار إليه والأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمدعي فقد احتصل المدعي على تقرير طبي قطعي يحمل الـــرقم (ل ط ل/٢٥٤٧) تـــاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٠ يفيد بتخلف عاهة جزئية دائمة لدى المدعي ونسبة عجز مقدارها ٤٠% ومدة تعطيـــل عشرة شهور وأنه بحاجة إلى تبديل مفصل الركبة اليسرى مستقبلاً وعدم وجود تماثل في الجهة اليسرى من الوجه مع خدران .

٥- نتيجة الحادث لحق بالمدعي أضرار أدبية ومعنوية وآلام نفسية كبيرة وتـــأثر مركـــزه المالي والاجتماعي وتعرض وما يزال لمعاناة نفسية شديدة بسبب الحادث وآثاره .

٦- المدعي يعمل تاجراً وشريكاً في شركة جواد جبر وبسام العزة مالكة الاسم التجـــاري مؤسسة المدار للكيماويات وشريكاً في شركة عدنان وبسام العزة وجواد جبر وكـــذلك شريكاً في الشركة الدولية للحماية المدنية والأمن الصناعي ونتيجة الحادث الموصوف فقد تعطلت أعماله مما فوت عليه فرصاً عديدة للكسب والربح .

٧- المدعي لحق به أضرار مادية ومعنوية وأدبية ونفسية جسيمة يستحق عنها تعـــويض وهي :

١. بدل نفقات العلاج وأجور الأطباء والعلاج الطبيعي وبدل إقامة فـــي المستـــشفيات وغيرها كثير من النفقات.
٢. بدل الضرر المادي عن نسبة العجز الدائم الذي لحق بالمـــدعي والمحـــددة بعجـــز مقداره ٤٠% مع عاهة جزئية دائمة على النحو الوارد في التقرير الطبي القطعـــي المحفوظ في المسلسل ٨٦ من بينات المدعي .
٣. بدل العطل والضرر عن مدة التعطيل ومقدارها ١٠ أشهر.

٤. بدل الضرر المستقبلي المحقق الوقوع والمتمثل بحاجة المدعي لتركيب مفصل صناعي للركبة اليسرى وحاجته إلى عملية تجميلية نتيجة عدم تماثل الجهة اليسرى من الوجه مع خدران.

٥. بدل الكسب الفائت الذي لحق بالمدعي نتيجة الحادث الذي تعرض له حيث إنه يعمل تاجراً وإن الحادث فوت عليه فرص متعددة للكسب.

٦. بدل الأضرار المعنوية والأدبية والآلام النفسية التي لحقت بالمدعي نتيجة الحادث الموصوف في لائحة الدعوى حسبما يقدره أهل الخبرة.

٨- المدعى عليهم مسؤولون بالتكافل والتضامن عن تعويض المدعي عن كامل الأضرار التي لحقت به مهما كان نوعها، المدعى عليه الأول بصفته مالكاً للمركبة الموصوفة بالبند أولاً وبصفته مسؤولاً عن أخطاء وأضرار المدعى عليه الثالث الذي يعمل لديه المدعى عليها الثانية مسؤولة كون المركبة التي تعود ملكيتها للمدعى عليها الأولى مؤمنة لديها بموجب عقد تأمين إلزامي حسب الأصول والقانون والمدعى عليه الثالث مسؤول بصفته سائق المركبة التي تعود ملكيتها للمدعى عليه الأول وبصفته المتسبب المباشر بحادث السير الذي نتج عنه الأضرار التي لحقت بالمدعي وفقاً لما تم بيانه في لائحة الدعوى الأمر الذي اقتضى إقامة هذه الدعوى.

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها رقم (٢٠١٠/٥٠٩) تاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ الذي قضت فيه إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ أحد عشر ألفاً ومئتي دينار للمدعي وإلزام المدعى عليها الأولى أمانة عمان الكبرى والثالث عمر السويلميين بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ثلاثة وتسعين ألفاً وتسعمئة وثمانية عشر ديناراً و(٥١٠) فلوس ورد دعوى المدعي بباقي المطالبة وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف النسبية بمقدار حصة كل واحد ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يقبل المدعى عليه مجلس أمانة عمان الكبرى وشركة الشرق الأوسط للتأمين بالحكم فطعنا فيه باستئناف أصلي كما طعن فيه المدعي باستئناف تبعي .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١٣/٢٠٢٣) وبتاريخ ٢٠١٣/٩/١١ أصدرت حكمها الذي قضت فيه:-

وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١/١٨٨) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمـــات المدنيـــة رد الاستئنافات الثلاثة (الأصليين والتبعـــي) موضـــوعاً وتأييـــد القـــرار المـــستأنف وتـــضمين كل منهم الرسوم والمصاريف الاستئنافية وعدم الحكم بأتعاب محامـــاة فـــي هـــذه المرحلـــة لكون كل منهم قد خسر استئنافه.

لم يقبل المدعى عليه المميز مجلس أمانة عمان الكبرى بالحكم الاستئنافي فطعـــن فيـــه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٢ ضمن المدة كما طعنت فيه المدعى عليها شركة الشرق العربـــي للتأمين المساهمة العامة تمييزاً بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٨ ضمن المدة وتبلغ المميز ضده المـــدعي لائحتي التمييز وقدم لائحة جوابية.

<u>ورداً على أسباب التمييز المقدم من أمانة عمان الكبرى :-</u>

<u>وعن السببين الأول والثالث</u> ومفادهما تخطئة محكمة الاســـتئناف بإصـــدارها القـــرار الطعين لمخالفتهما نصوص القانون المدني والمواد (٢٥٦ و ٢٦٦ و ٢٦٧) من حيث تفسيرها لهذه المواد تفسيراً خاطئاً وتخطئتها بمخالفة المادة (٣) من نظام التأمين من حيث إن المميـــز ضدهما الثاني والسائق هما الملزمان قانوناً بدفع قيمة الأضرار للمدعي استناداً لعقـــد التـــأمين الشامل مما يعيب قرارها.

في ذلك نجد إن مصدر التزام مالك المركبة التي تسببت بالحادث هو القـــانون المـــدني وقانون السير وأحكام المادة (١٥) من نظام التأمين الإلزامي والتي اعتبرت شـــركة التـــأمين والمؤمن له والسائق مسؤولان بالتضامن عن الضرر الذي يلحق بالغير وأن مسؤولية الـــسائق المتسبب بالحادث يحكمها قواعد المسؤولية التقصيرية المبحوث عنهـــا بالمـــادة (٢٥٦) مـــن القانون المدني.

وحيث يقدر الضمان بمقدار ما لحق المضرور من ضرر وما فاته مـــن كـــسب عمـــلاً بالمواد (٢٥٦ و ٢٦٦ و ٢٦٧) مدني وحيث إن الجهة المميزة هي مالكة المركبـــة المتـــسببة بالحادث فهي مسؤولة عن الضرر الذي لحق بالمدعي بالتكافل والتضامن عملاً بالمـــادة (١٥) من نظام التأمين الإلزامي مما يتعين رد هذين السببين.

<u>وعن السببين الرابع والخامس</u> ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف برد استئناف المميزة باعتمادها على شهود المدعي لمخالفة ذلك للمادة (٨٠) من القانون المدني ولعدم وزن البينات وفقاً للمادة (٣٤) من قانون البينات.

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادتين (٣٣ و٣٤) من قانون البينات قنعت من بينات المدعي الخطية والشخصية والتي أبرز من خلالها الفواتير والتقارير والمستندات التي أشارت إليها بحكمها المطعون فيه وأوردت بمتن قرارها مقتطفات من هذه البينة التي لها أصل ثابت في الملف وكانت النتيجة التي توصلت إليها سائغة وهي من إطلاقات محكمة الموضوع ولا معقب عليها من محكمة التمييز ما دامت النتيجة سائغة مما يتعين رد هذين السببين.

<u>وعن الأسباب الثاني والسادس والسابع والعاشر</u> والتي تنصب على الطعن في تقرير الخبرة بأنه جاء مبالغاً فيه ولم يبين الخبراء الأسس التي استندوا إليها بتقرير خبرتهم وجاء تقرير الخبرة مبالغاً فيه ومخالفاً للمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

في ذلك نجد إن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات وفقاً للمادة (٦/٢) من قانون البينات.

وإنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً.

ويستثنى من هذه القاعدة إذا كانت النتيجة التي توصلت إليها ليس لها أصل ثابت في الملف.

ونجد إن محكمة الاستئناف كانت قد استندت إلى تقرير الخبرة الذي أجرته محكمة الدرجة الأولى من خبيرين أحدهما طبيب والآخر محامٍ وباستعراض تقرير الخبرة نجد إنه لم يراعِ الخبيران أسس تقدير الضررين المادي والمعنوي بشكل واضح ولم يراعِ الخبيران استقرار حالة المصاب ومزاولته للعمل .

لم يراع الخبيران أن المدعي شريك في شركتين وأن تقدير الخبيرين راتب شهري دون الاستناد إلى ميزانية الشركتين وبيان دخله الحقيقي ليصار لتقدير دخله الشهري الواقعي وهـذا فيه مخالفة لأسس التقدير الفعلي.

لم يقدم بالدعوى من البينات ما يثبت قيام المميز ضده بالعمل بوظيفة معينـــة بـــالمعنى المحدد بقانون العمل بل الثابت أنه شريك مساهم في عدة شركات.

اعتماد الخبراء على سن التقاعد للموظف بالأردن (٦٥) سنة وتطبيق ذلك على المميـــز ضده دون بينة تثبت مقدار دخله وطبيعة عمله .

لم يبين الخبراء الأسس التي استندوا إليها لتقدير التعويض عن الضرر المستقبلي وهـــو كلفة العمليات المستقبلية باعتبار أنهم لم يبينوا ماهية هذه العمليات المستقبلية التـــي يحتاجهـــا المميز ضده وتحديد كلفتها .

وكذلك لم يبينوا أسس تقدير بدل الضرر المعنوي بمبلغ (١٥٠٠٠) دينـــار وحيـــث إن تقرير الخبرة والحالة هذه لا يصلح للاستناد إليه في بناء وتأسيس حكم كان عليها إجراء خبرة جديدة بمعرفة عدد أكبر من الخبراء حيث تتقوى الخبرة بالعدد فتكون هذه الأسباب واردة على الحكم المطعون فيه .

<u>وعن السبب الثامن</u> ومفاده وكالة المدعي لم تتضمن المطالبة بالفائدة القانونية .

في ذلك نجد إن وكالة المدعي الخاصة اشتملت على المطالبة بالفائدة القانونية وأن وكيل المدعي تمسك بالمطالبة بها بلائحة الدعوى وأقواله الأخيرة مما يتعين رد هذا السبب.

<u>وعن السبب التاسع</u> لم يراع القرار أحكام المادتين (١٦٠ و ١٩٠) أصول مدنية .

وفي ذلك نجد إن الحكم المطعون فيه اشتمل على عناصره القانونية مما يتعين رد هـــذا السبب.

ورداً على أسباب التمييز المقدم من شركة الشرق العربي للتأمين:

وعن السببين الأول والثاني ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بعـــدم مراعـــاة نـــسبة مساهمة المصاب بالحادث والتي تحددت بالخبرة المرورية (٢٥%) وكان عليها حـــسم هـــذه النسبة عند تقدير قيمة التعويض.

في ذلك نجد إن المستفاد من أحكام المادة (١٥) من نظام التأمين الإلزامـــي رقـــم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ والتعليمات الصادرة عن المجلس والملحقة بهذا النظام أن الجدول الملحـــق بهـــذا النظام قد حدد مسؤولية شركة التأمين بالتعويض عن الوفاة وعن الضررين المادي والمعنـــوي وإن هذا الحد يرتبط بحدود مسؤولية سائق المركبة عن الحادث ومـــؤدى ذلـــك أن مـــسؤولية المميزة عن التعويض باعتبارها الجهة المؤمنة للمركبة التي كان يقودها المدعى عليه (عمـــر) يجب أن تكون بنسبة مساهمة المذكور في حصول الحادث من الحد الأقصى للمسؤولية المقدرة بمقتضى التعليمات الصادرة عن مجلس الوزراء مضروبة بنسبة (٧٥%) وحيث ذهبت محكمة الاستئناف إلى خلاف ذلك فإن هذين السببين يردان على الحكم المطعون فيه ويوجبان نقضه.

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى عن المميزة كون الضرر الناجم عن المركبة المتسببة بالحادث بالاشتراك مع المميز ضـــده هـــي مركبـــة ذات استخدام خاص وفقاً لتعريفها الوارد بقانون السير طاحنة نفايـــات ومخصـــصة لهـــذا الأمـــر ومستثنى من مسؤولية شركة التأمين.

في ذلك نجد إن المستفاد من أحكام المادة (٢) من قانون السير والتي عرفـــت المركبـــة (كل واسطة من وسائط النقل البري التي تسير بقوة آلية بما في ذلك الجر أو الرفع أو الـــدفع والمقطورات وأنصاف المقطورات المعدة للشحن ولا تشمل وسائط النقل المعدة للـــسير علـــى خطوط السكك الحديدية) .

وعليه فإن هذه المركبة مشمولة بأحكام نظام التأمين الإلزامي وحيث توصلت محكمـــة الاستئناف لهذه النتيجة مما يتعين رد هذا السبب.

وعن الأسباب الرابع والخامس والسادس ومفادهما الطعن بتقرير الخبرة.

في ذلك نجد إن معالجتنا لأسباب التمييز الأول بشأن الطعن بالخبرة يكفي للرد على هذه الأسباب نحيل لها منهاً للتكرار وبالتالي يكون ما ورد فيها يرد على الحكـــم المطعـــون فيـــه ويوجب نقضه .

لهـــــــــــــذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه على ضوء ردنا على الأسباب الثاني والسادس والسابع والعاشر من أسباب تمييز أمانة عمان الكبرى والأسباب الأول والثاني والرابع والخامس والسادس من أسباب تمييز شركة الشرق العربـــي للتـــأمين وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صـــدر بتاريخ ٤ شعبـــــــان سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢/٦/٢٠١٤م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

س.أ